

فإن القرآن قد نص على أن الأُمة وحدها هي مصدر السيادة والسلطة (1)، وليس ا. نعم، كان ا هو المشرع ابتداء، ثم غدا التشريع إلى الأُمة انتهاء: لأن ا سبحانه - رحمة بالناس - هو الذي رد هذه السلطة إلى الأُمة حين قال ((و أمرهم شورى بينهم)). ثم، ألاترأى حق ا يفسره الفقهاء دو ما بأنه حق الجماعة)). .

في هذين الرأيين تعرض خطير لاقدس ما يحرض عليه المسلمون؛ وهو كتاب ا الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله الحكيم الذي لا ينطق عن الهوى. ومن أجل هذا ليس من الممكن أن يمر المسلم بهما كما يمر بكثير من الآراء الخاطئة المنتشرة هنا وهناك، بل يجد من الواجب الديني والعلمي مناقشتهما مناقشة موضوعية لا هدف لها الا معرفة الحق، ولذلك نتقدم بهذه الكلمة، بادئين برأى الأستاذ اللبائدي.

2- يرى الأستاذ اللبائدي أن الشريعة الإسلامية وهي الهيئة قابلة للتعديل دائما لما جاء في دستورها، وهو القرآن، من تجويز النسخ، وأن هذا النسخ صار بعد انتهاء عهد الرسالة للامة، وأن القرآن قد نص على أن السيادة التشريعية هي للامة وحدها وليس! فقد كان ا هو المشرع ابتداء، ثم غدا التشريع للامة انتهاء بنزول ا عن هذه السلطة للامة. وهذا الرأي على خطئه الواضح له عرق قديم في تاريخ الفكر والآراء، لقد قال من قبل برأى قريب منه: نجم الدين الطوفي الحنبلي المتوفى عام 716 هـ، ثم احتضنه أخيرا الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة المنار. (2)

ان لنجم الدين هذا رسالة تكلم فيها عن المصلحة بما لم نر مثله لغيره من الفقهاء - هكذا يقول الشيخ رشيد رضا - فرأينا أن ننشرها بحواشيها في المنار، لتكون تبصرة لأولى الأبصار)) (3). وقد نشرها فعلا في 770 - 746

(1) يريد الكاتب أن الأُمة مصدر السيادة والسلطة في التشريع، كما هو واضح من المقال كله.

(2) راجع المجلد التاسع ص 745، 746.

(3) من تقديمه للرسالة، ص 746.

